

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية
الموقعة في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعة في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية المشار إليهم فيما بعد « بالطرفين المتعاقددين » :

إيماناً منها بأهمية العمل العربي المشترك وإنسجاماً مع تطلعات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في توحيد التشريعات العربية وخاصة الاقتصادية والضريبية .

ووفقاً منها في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .

فقد اتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أي من الطرفين المتعاقدين أو في كليهما .

(المادة الثانية)

(أ) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي يفرضها الطرف المتعاقد أو أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها

(ب) تتعقب الضرائب المفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من النصف في الملكية المنولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

(ج) الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية : وتشمل ضريبة الأطيان والضريبة على العقارات المبنية .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى وشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية .

بالنسبة للجانب الفلسطيني الضريبة على الدخل يشار إليها فيما بعد بالضريبة الفلسطينية .

(د) تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أيه ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

(ه) تخطر السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب على الدخل ورأس المال فيها وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتضي سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بـ (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

"التراب الوطني".

"البحر الإقليمي".

"المنطقة نima ورا، البحر الإقليمي والملاصقة له والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقاً للقانون الدولي بقصد استكشاف واستغلال ومحافظة على الموارد الطبيعية وتدبيرها سوا، كانت كائنات حية أو غير حية والتي توحد في المياه التي تعلو قاع البحر أو في أسفل القاع وباطنه، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى.

الجرف القاري.

ويقصد بـ (فلسطين) منظمة التحرير الفلسطينية : وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي يقصد به :

الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجرف القاري وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حقوق السيادة طبقاً للحقوق الدولية وتشريعها القومي لغابات استغраж واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التي تتواحد في المياه والأرض وتحت قاع البحر.

- (ب) تعنى عبارة (الطرف المتعاقد) وعبارة (الطرف المتعاقد الآخر) حسب النص جمهورية مصر العربية أو منظمة التحرير الفلسطينية.
- (ج) يقصد بلفظ (شخص) أي شخص طبيعي أو شركة أو مجموعة أخرى من الأشخاص وجميع الهيئات الأخرى التي تتعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً للقوانين المعول بها في أي من الطرفين المتعاقدين.
- (د) يقصد بلفظ (شركة) أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخواص أو أية وحدة أو كيان قانوني يعامل من الناحية الضريبية على أنه ذي شخصية اعتبارية.
- (ه) يقصد بعبارة (مشروع لأحد الطرفين المتعاقدين) أي مشروع يديره شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين.
- (و) يقصد بلفظ ضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة الفلسطينية) حسبما يقتضيه النص.
- (ز) يقصد بعبارة (النقل الدولي) أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعالة في طرف متعاقد فيما عدا عمليات النقل التي تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع في الطرف المتعاقد الآخر.
- (ح) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية في كل من الطرفين المتعاقدين أو من يمثله قانوناً.
- (ط) يقصد بلفظ (مواطن) :
- أي فرد يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد.
 - أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك وفقاً للقانون الساري في الطرف المتعاقد.

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في ذلك الطرف بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية . وذلك مالم يرد في النص خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في طرف متعاقد) أي شخص يخضع وفقاً لقوانين ذلك الطرف للضرائب المفروضة فيه وذلك بعمره موطن أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مقيماً في كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، فإن هذه الحالة تعالج وفقاً للقواعد التالية :

(أ) يعتبر مقيماً في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كل من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيماً في الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز مصالحة الرئيسية أو علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق.

(ب) في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو في حالة عدم إمكان تحديد الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز مصالحة الرئيسية في أي من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيماً في الطرف المتعاقد الذي يكون له فيه محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلاً الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي من الطرفين المتعاقدين ، يعتبر مقيماً في الطرف الذي يحمل جنسيته .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيماً في الطرف الذي ولد به من أب يتمتع بذات الجنسية .

(هـ) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة أي شخص وفقا للفترات (أ، ب، ج، د) أعلاه، فيتم تحديد محل إقامته باتفاق مشترك بين السلطاتتين المختصتين في الطرفين المتعاقددين.

٣ - في حال ما إذا كان هناك، وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما في كل من الطرفين المتعاقددين فإنه يعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته، فإذا لم يكن يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقددين فيعتبر مقيما في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز إدارته الفعلية.

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه.
- ٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص ما يلى:
 - (أ) محل الإدارة.
 - (ب) الفرع.
 - (ج) الأماكن المستخدمة كمنفذ للبيع.
 - (د) المكتب.
 - (هـ) المصنع.
 - (و) الورشة.
 - (ز) النجم أو المعجن أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية.

(ح) المزرعة أو الحقل .

- (ط) موقع البناء أو الإنشاء، أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية ذات الصلة إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً.
- (ع) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثنى عشر شهراً .

٣ - لا تشمل عبارة (المشأة الدائمة) ما يلى :

- (أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .
- (ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع نعرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .
- (ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط القيام بأعمال ذات صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ إلى هـ) بشرط أن يكون النشاط الإحصالي للمكان الثابت والناتج عن مجموع هذه الأنشطة ذات صفة تمكينية أو مساعدة .

- ٤ - يعتبر منشأة دائمة في أحد الطرفين المتعاقددين الشخص الذي يعمل في ذلك الطرف المتعاقد نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر إذا كان له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .
- ٥ - استثناء، من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لطرف متعاقد فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين فيإقليم هذا الطرف الآخر أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيه وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلًا ذاته مستقلة .
- ٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقددين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقبضة في الطرف المتعاقد الآخر أو تزاول نشاطها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أنها من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .
- ٧ - لا يعتبر أن المشروع التابع لأحد الطرفين المتعاقددين منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر لمجرد قيامه بنشاط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من خلال سار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع ، فإنه لا يعتبر وكيلًا ذاته مستقلة في مفهوم هذا البند .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

- ١ - يخضع الدخل الناتج عن أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال .

- ٢ - تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .
- ٣ - تطبق أحكام البند (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .
- ٤ - تطبق أحكام البنددين (١ ، ٢) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التي يتحققها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين تخضع للضريبة في الدولة التي يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً في طرق متعاقد آخر عن طريق منشأة دائمة فيه فإن كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الطرف المتعاقد الآخر ربح المشروع الناتج عن :

(أ) البيع الذي يتم في الطرف المتعاقد الآخر للسلع أو البضائع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التي تقوه ببيعها المنشأة الدائمة .

(ب) الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزورها المنشأة الدائمة.

٢ - إذا كان مشروع أحد الطرفين المتعاقدين يزاول نشاطا في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتشتت في كل من الطرفين المتعاقدين الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الطرف المتعاقد الآخر أو كانت مشروعها متعلماً بغيرها في نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصروفات الحقيقة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروف التنفيذية والمصروف الإدارية العامة التي أنفقت سواه في الطرف الكائنة به المنشأة الدائمة أو في غيرها، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في الطرف المتعاقد الخاضع فيه الدخل للضريبة.

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتريت سلعاً أو بضائع للمشروع.

٥ - إذا كان العرف يجري في أحد الطرفين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة.

٦ - لأغراض البند السابعة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنتسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخال بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والنقل الجوي

١ - تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٢ - في حالة وجود مركز الإدارة الفعلى لمشروع تشغيل السفن على ظهر البواخرة ، فيعتبر وجود هذا المركز في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه المينا ، الأصلى للسفينة أو ، إذا لم يوجد مثل هذا المينا ، فيعتبر في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه من يقوم بتشغيل السفينة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع مشترك أو فى وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة ذات الشروط المعاكسة

١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر أو :

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية ، تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط بجواز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع أحد الطرفين المتعاقددين ، والخاضعة للضريبة في ذلك الطرف ، تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر وتتغاضع تبعاً لذلك للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع ، تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للطرف المذكور أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر عائلة للظروف القائمة بين المشروعين مستقلتين ففي هذه الحالة فإن الطرف المتعاقد الآخر يجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيه على تلك الأرباح وعند إجراه هذا التعديل فإنه يتبع إعمال أحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأى من الطرفين المتعاقددين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاه مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢، ٣) في حالة التهرب الضريبي .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقددين لشخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المقيم به الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقاً لقوانين ذلك الطرف ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن

(١٥٪) من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهـم .

٣ - في هذه المادة يقصد بعبارة (أرباح الأسهـم) الدخل المستمد من الأسهـم أو أسهـم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهـم التعديل أو حصص التأسيـس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بدبيـون أو الاشتراك في الأرباح وذلك الدخل الذي يخـضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدـاً من الأسهـم طبقـاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي تقيـم له الشركة الموزـعة للأرباح .

٤ - لا تـسرى أحكـام البند (٢) إذا كان المـالك المستـفيد من الأرباح والمـقيم في أحد الـطـرفـين المـتـعـاقـدـين يـباـشر نـشـاطـاً في طـرفـ مـتـعـاقـدـ آخر تـقـيمـ بهـ الشـرـكـةـ الدـافـعـةـ للأرباحـ منـ خـلـالـ منـشـأـةـ دائـمةـ موجودـةـ بـهـ أوـ تـوـدـيـ فيـ ذـلـكـ الـطـرفـ الآـخـرـ خـدـمـاتـ شـخـصـيـةـ مـسـتـقـلـةـ منـ خـلـالـ مرـكـزـ ثـابـتـ موجودـ بـهـ . وـإـنـ تـكـوـنـ مـلـكـيـةـ الأـسـهـمـ المـدـفـوعـ بـسـبـبـهاـ التـوزـيعـاتـ مـرـتـبـطـةـ اـرـتـبـاطـاـ فـعـلـياـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـمـشـأـةـ الـدائـمةـ أوـ الـمـرـكـزـ الثـابـتـ .

فـفـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـطـبـقـ أـحـكـامـ الـمـادـتـينـ (٧)ـ أـوـ (١٤)ـ حـسـبـ الـأـحـوالـ .

٥ - إذا كانت شـرـكـةـ مـقـيـمةـ فيـ أحـدـ الـطـرفـينـ المـتـعـاقـدـينـ تـسـتـمـدـ الأـرـبـاحـ أوـ الدـخـلـ منـ طـرفـ مـتـعـاقـدـ آـخـرـ . فـإـنـهـ لاـ يـجـوزـ لـهـذـاـ طـرفـ مـتـعـاقـدـ آـخـرـ أـنـ يـفـرـصـ أـيـ ضـرـبـةـ عـلـىـ أـرـبـاحـ أـسـهـمـ المـدـفـوعـ بـوـاسـطـةـ الشـرـكـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـرـبـاحـ المـوزـعـةـ قدـ دـفـعـتـ لـقـيـمـ فـيـ ذـلـكـ طـرفـ مـتـعـاقـدـ آـخـرـ أـوـ كـانـتـ مـلـكـيـةـ أـسـهـمـ المـدـفـوعـ بـسـبـبـهاـ التـوزـيعـاتـ مـرـتـبـطـةـ اـرـتـبـاطـاـ فـعـلـياـ لـمـشـأـةـ دائـمةـ أـوـ بـمـرـكـزـ ثـابـتـ موجودـ فـيـ ذـلـكـ طـرفـ آـخـرـ . أـوـ أـنـ تـغـضـبـ أـرـبـاحـ الشـرـكـةـ غـيرـ المـوزـعـةـ حـتـىـ أـوـ كـانـتـ أـرـبـاحـ أـسـهـمـ المـدـفـوعـةـ أـوـ الـأـرـبـاحـ غـيرـ المـوزـعـةـ كـلـهـاـ أـوـ بـعـضـهـاـ الـأـرـبـاحـ أـوـ الدـخـلـ النـاشـيـ منـ ذـلـكـ طـرفـ آـخـرـ .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

- ١ - تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تنتجه فيه تلك الفوائد ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الطرف الذي يقيم فيه الشخص المستفيد .
- ٢ - يقصد بلفظ (الفوائد) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أياً كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنع حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بثل هذه الأذونات أو السندات .
- ٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقينا في أحد الطرفين المتعاقدين ويباشر في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ به الفوائد ، إما نشاطاً تجاريأً أو صناعيأً من خلال منشأة دائمة توجد به أو يباشر في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعليها بمتلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالات تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .
- ٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في أحد الطرفين المتعاقدين إذا كان دافعها هذا الطرف ذاته أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذا

الطرف ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواه كان مقيم أو غير مقيم في أحد الطرفين المتعاقددين يمتلك في أحد الطرفين المتعاقددين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد به هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة . فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الراهن من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الطرفين المتعاقددين والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - تخضع الإتاوات التي تنشأ في أحد الطرفين المتعاقددين وتدفع إلى شخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في الطرف الذي تنشأ فيه تلك الإتاوات . ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الإتاوات ، ويجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي، أو فني أو علمي

أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٢ - لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في أحد الطرفين المتعاقدين ويعايس في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات إسنشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد به أو يزدلي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به ، وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٣ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في طرف متعاقد إذا كان الدافع للإتاوات هو ذلك الطرف نفسه أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة معملية أو مقيماً في ذلك الطرف . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواه ، كان مقيماً أو غير مقيم في هذا الطرف يمتلك في الطرف منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلى الحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٤ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منها وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة

الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الإرباح الرأسمالية

- ١ - الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضرائب في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الآخر .
بفرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن ، أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الكائن فيه مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في أحد الطرفين المتعاقدين ، تخضع للضريبة في الطرف الذي يوجد فيه تلك الممتلكات .

٥ - الأرباح الناتجة في أسمهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) ، وهي تمثل حصة من شركة مقيدة في أحد الطرفين المتعاقددين . تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة (٥) يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي ينشأ فيه الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات المهنية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقددين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الطرف المتعاقد الآخر بخضع للضريبة في ذلك الطرف الذي يقيم به الشخص . ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لأغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخاضع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) إذا كان الشخص موجوداً في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة اثنى عشر شهراً ، ويكون الخاضع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعلمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١ - مع عدم الالخلال بأحكام المواد (١٩، ١٨، ١٦) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها التي يستمدها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقددين من وظيفة تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط مالم يكن العمل يؤودي في الطرف المتعاقد الآخر ، فإذا كان العمل يؤودي على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما في حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .
- ٢ - باستثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما في حكمها ، التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقددين من عمل يؤودي في الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المذكور أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :
- (أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد في الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً .
 - (ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما في حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الطرف المتعاقد الآخر .
 - (ج) أن لا تتحمل الرواتب والأجور وما في حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - باستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما في حكمها عن العمل الذي يؤودي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستويات الإدارة العليا

مكافآت أعضاء، مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المالية ، التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو عضوا بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيدة في الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السابعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في طرف متعاقد من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (١٤ ، ١٥ ، ٧) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول فيه الفنان أو الرياضي أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والمعفيات المرتبة على إنها الخدمة للضريبة في البلد مصدر الإيداد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والمعفيات معفاة من الضريبة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور وما في حكمها ، باستثناء المعاشات التقاعدية التي يدفعها أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية تابعة له إلى أي فرد مقابل خدمات مزدادة لذلك الطرف أو أحد أقسامه السياسية أو لإحدى سلطاته المحلية تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

١ - إن الشخص المقيم بطرف متعاقد ويتوارد بصفة مؤقتة في طرف متعاقد آخر، فقط مجرد :

(أ) كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الطرف المتعاقد الآخر ... أو

(ب) كونه متدربياً على الأعمال التجارية والصناعية أو متدربياً تقنياً ... أو

(ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بغير حضر الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية . لا تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢ - تطبق نفس الفاصلة على أي مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مزدادة في الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بتدريسه أو تدريسيه وأن تكون ضرورية لتفعيل نفقات معيشته .

٣ - الشخص المقيم في طرف متعاقد وينتقل مباشرة إلى طرف متعاقد آخر بعرض التعليم أو التدريس المهني أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التي يتلقاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأبرزه متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

(المادة العادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١ - إذا دعى شخص مقيم بأحد الطرفين المتعاقدين بهواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في طرف متعاقد آخر لزيارة فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة ، فإنه لا يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .
- ٢ - لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التي يحصل عليها مقابل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً لفائدة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١ - مع عدم الإخلال بالبند (٢) فإن عناصر دخل المقيم في طرف متعاقد التي لم تتعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد فقط أياً كان مكان تحقق هذه العناصر .
- ٢ - ومع ذلك إذا كان هنا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في طرف متعاقد من مصادر موجودة في الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف الذي نشأ فيه وطبقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد .

(المادة الثالثة والعشرون)

الضريبة على رأس المال

- ١ - يخضع رأس المال الممثل في الأموال الفقارية المشار إليه في المادة السادسة وعلمه مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين والكائن في طرف متعاقد آخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

- ٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذى يكون جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين في طرف متعاقد آخر ، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الآخر لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .
- ٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضاً رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر الكائن به مركز الإدارة الفعلى للمشروع .
- ٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في البنود السابقة والتي يمتلكها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الأزدواج الضريبي

- ١ - إذا كان شخص مقيم في طرف متعاقد يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرف المتعاقد الأول بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لهذا المقيم . مسار للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الطرف المتعاقد الآخر . على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم النسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في طرف متعاقد أو رأس المال الملك له معفى من الضريبة في هذا الطرف المتعاقد طبقاً لأى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن ذلك الطرف المتعاقد مع ذلك يأخذ في حسابه مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال في طرف متعاقد ، فإن الضريبة المدفوعة في الطرف المتعاقد الآخر سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في ذلك الطرف المتعاقد الآخر ولكنها أُعفِتَ أو خفضت بمقتضى قوانين ذلك الطرف المتعاقد المتضمنة حواجز ضريبية .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعایا أي من الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو لأى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها ، أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعایا هذا الطرف المتعاقد الآخر ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أُنْقَلَ منها عيناً .

٢ - يقصد بلفظ (رعایا) :

- جميع الأفراد المتمتعين بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

- جميع الأشخاص القانونية في أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر لضرائب تفرض عليها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أكثر عيناً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي تزاول نفس النشاط .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد الطرفين المتعاقددين والذى يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر اشخاص متبعون في الطرف المتعاقد الآخر ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المائلة الأخرى في ذلك الطرف المتعاقد وتكون أثقل منها عيناً .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات تفسير الاتفاقية

١ - يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقددين أن يطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين له أن الطرف المتعاقد الآخر طبق أو يطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وخرج بها عن الأهداف والفيات المقصودة منها في تجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

٢ - يقدم طلب التفسير إلى الطرف المتعاقد الآخر ، كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - يجرى التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبي اثنين أو أكثر عن كل طرف متعاقد ، ويكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في طرفه ، ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقددين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للطرفين المتعاقددين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاهما يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ولمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١١) وتعامل أي معلومات يحصل عليها الطرف المتعاقد على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية

لذلك الطرف ، ولا يجوز إفشاوها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدي إلى إزام أحد الطرفين المتعاقدين بما يلى :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة به أو بالطرف المتعاقد الآخر .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيه أو في الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشارها مخالف للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالميزانية الضريبية المترتبة للدبلوماسيين والقنصليين وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام اتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

إجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية

- ١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .
- ٢ - يصدق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لنظمه الدستورية في أقرب وقت ممكن .

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يخطر كل من الطرفين المتعاقددين الطرف المتعاقد الآخر باستكمان الإجراءات الدستورية والقانونية اللاحقة لوضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ، وذلك بالطرق الدبلوماسية.
- ٢ - وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلى السنة التي تم فيها تبادل الإخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

- ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقددين إلى حين إلغائها أو انسحاب طرف منها.
 - ٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقددين أن ينسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن يخطر الطرف المنسحب الطرف الآخر بصورة كتابية برغبته بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل.
- وتعتبر هذه الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتباراً من السنة التالية التي انتهت فيها مدة الإخطار.

وقدت هذه الاتفاقية في مدينة غزة بتاريخ الثاني من شهر محرم ١٤١٩ هجرية الموافق ٢٨/٤/١٩٩٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية.

عن حركة التحرير الفلسطينية
صالح السلطة الوطنية الفلسطينية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

د. نبيل شعث
وزير التخطيط والتعاون الدولي

عمر موسى

وزير الخارجية